

## كتاب الأم

تبديل أهل الجزية دينهم .

قال الشافعي C تعالى : أصل ما نبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه أو هو دان ذلك الدين قبل نزول القرآن وتقبل من كل من يثبت على دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على الأديان التي أخذت الجزية منهم عليها فإن بدل يهودي دينه بنصرانية أو مجوسية أو نصراني دينه بمجوسية أو بدل مجوسي دينه بنصرانية أو انتقل أحد منهم من دينه إلى غير دينه من الكفر مما وصفت أو التعطيل أو غيره لم يقتل لأنه إنما يقتل من بدل دين الحق وهو الإسلام وقيل : إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية وإن أسلمت طرحتها عنك فيما يستقبل وتأخذ منك حصة الجزية التي لزمناك إلى أن أسلمت أو بدلت وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك ونفيناك عن بلاد الإسلام لأن بلاد الإسلام لا تكون دار مقام لأحد إلا مسلم أو معاهد ولا يجوز أن تأخذ منك الجزية على غير الدين الذي أخذت منك أولاً عليه ولو أجزنا هذا أجزنا أن يتنصر وثني اليوم أو يتهود أو يتمسج فنأخذ منه الجزية فيترك قتال الذين كفروا حتى يسلموا وإنما أذن D بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد A وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول A فإن كان له مال بالحجاز قيل : وكل به ولم يترك يقيم إلا ثلاثاً وإن كان له بغير الحجاز لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله فإن أبطأ فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر لأنه أكثر مدة جعلها A تعالى لغير الذميين من المشركين وأكثر مدة جعلها رسول A لهم قال A تبارك وتعالى : { براءة من A ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين } قرأ الربيع إلى : { غير معجزى A } فأجلهم النبي A ما أجلهم A من أربعة أشهر قال الشافعي C تعالى : فإذا لحق بدار الحرب فعلينا أن نؤدي إليه ماله وليس لنا أن نغنمه برده عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له فإن كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا أديانهم أقرت الزوجة والولد الكبار والصغار في بلاد الإسلام وأخذ من ولده الرجال الجزية وإن ماتت زوجته أو أم ولده ولم تبدل دينها وهي على دين يؤخذ من أهلها الجزية أقر ولدها الصغار وإن كانت بدلت دينها وهي حية معه أو بدلته ثم ماتت أو كانت وثنية وله ولد صغار منها ففيهم قولان : أحدهما أن يخرجوا لأنه لا ذمة لأبيهم ولا أمهم يقرون بها في بلاد الإسلام والثاني : لا يخرجون لما سبق لهم من الذمة وإن بدلوا هم قال الشافعي C تعالى : وإذا قلت في زوجته وولده الصغير وجاريتيه وعبده ومكاتبه ومدبره : أقره في بلاد الإسلام فأراد إخراجهم وكرهوه فليس ذلك له وآمره فيمن يجوز له بيعه من رقيقه أن يوكل به أو يبيعه وأوقف مالا إن وجدت له وأشهد

عليه أنه ملكه للنفقة على أولاده الصغار وزوجته ومن تلزمه النفقة عليه وإن لم أجد له شيئاً فلا ينشأ له وقف ونفقته بكل حال عن بلاد الإسلام إن لم يسلم أو يرجع إلى دينه الذي أخذت عليه منه الجزية وإذا مات قبل إخراجه ورثت ماله من كان يرثه قبل أن يبدل دينه لأن الكفر كله ملة واحدة ويورث الوثني الكتابي والمجوسي وبعض الكتابيين بعضاً وإن اختلفوا كما الإسلام ملة